وكذلك من دان بالوحدانية وصحة النبوة ونبوة نبينا عليه السلام ولكن
جوز على الانبياء الكذب فيما اتوا به ادعى في ذلك المصلحة بزعمه او بدا له
فهو كافر باجماع كالمتفلسفين وبعض الباطنية والروافض وغلاة المتصوفة
واصحاب الاباحة فان هؤلاء زعموا ان ظواهر الشرع واكثر ما جاءت به
الرسل من الاخبار عما كان ويكون من امور الاخرة والحشر والقيامة
والجنة والنار ليس منها شئ على مقتضى لفظها ومفهوم خطابها وانما
خاطبوا بها الخلق على جهة المصلحة لهم اذ لم يمكنهم التصريح لقصور افهامهم
فمقتضى مقالاتهم ابطال الشرايع وتعطيل الاوامر والنواهي وتكذيب
الرسل والارتياب فيما اتوا به وكذلك من اضاف الى نبينا صلى الله تعالى
عليه وسلم تعمد الكذب فيما بلغه واخبر به او شك في صدقه او سبه او
قال انه لم يبلغ او استخف به او باحد من الانبياء عليهم السلام او ازرى
عليهم او اذاهم او قتل نبيا او حاربه فهو كافر باجماع وكذلك نكفر من
ذهب مذهب بعض القدماء في ان في كل جنس من الحيوان نذيرا او نبيا
من القردة والخنازير والدواب والدود ونحو بعوله تعالى وان من
امة الا خلا فيها نذير اذ ذلك يؤدي الى ان يوصف انبياء هذه الاجناس
بصفاتهم المذمومة وفيه من الازراء هذا المنصب الشريف ما فيه مع
اجماع المسلمين على خلافه وتكذيب قائله وكذلك نكفر من اعترف
من الاصول الصحيحة بما تقدم ونبوة نبينا عليه السلام ولكن قال
كان ابوداوم ات قبل ان يلتحي او ليس الذي كان بمكة والحجاز او ليس
بقرشي لان وصفه بغير صفاته المعلومة نفي له وتكذيب به وكذلك
من ادعى نبوة احد مع نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم او بعده كالعيسوية
من اليهود القائلين بتخصيص رسالته الى العرب وكالخرمية القائلين
بتواتر الرسل وكالكفار الرافضة القائلين بمشاركة علي في الرسالة للنبي
صلى الله تعالى عليه وسلم وبعده وكذلك كل امام عند هؤلاء
يقوم مقامه في النبوة والحجة وكالبيهسية والبيانية منهم القائلين
بنبوة بزيع وبيان واشباه هؤلاء او من ادعى النبوة لنفسه او جوز
اكتسابها والبلوغ بصفاء القلب الى مرتبتها كالفلاسفة وغلاة
المتصوفة وكذلك من ادعى منهم انه يوحى اليه وان لم يدع النبوة او
انه يصعد الى السماء ويدخل الجنة ويأكل من ثمارها ويعانق الحور العين
فهؤلاء كلهم كفار مكذبون للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لانه اخبر
عليه السلام انه خاتم النبيين ولا نبي بعده واخبر عن الله عز وجل
انه خاتم النبيين وانه ارسل كافة الناس واجمعت الامة على هذا هذا
الكلام على ظاهره فانه مفهومه المراد به دون تأويل ولا تخصيص فلا

شك في كفرهاؤلاء الطوايف كلها قطعا اجماعا وسمعا وكذلك وقع الاجماع
على تكفير كل من دافع نص الكتاب او خص حديثا مجمعا على نقله مقطوعا
به مجمعا على حمله على ظاهره كتكفير الخوارج بابطال الرجم وبهذا نكفر من دان
بغير ملة المسلمين من الملل او وقف فيهم او شك او صحح مذهبهم وان اظهر
مع ذلك الاسلام واعتقده واعتقد ابطال كل مذهب سواه فهو كافر
باظهاره ما اظهر من خلاف ذلك وكذلك نقطع بتكفير كل قائل قال
قولا يتوصل به الى تضليل الامة وتكفير جميع الصحابة كقول الكيسانية
من الرافضة بتكفير جميع الصحابة بعد النبي عليه السلام اذ لم تقدم
عليا وكفرت عليا اذ لم يتقدم ويطلب حقه في التقديم فهؤلاء قد كفروا
من وجوه لانهم ابطلوا الشريعة باسرها اذ قد انقطع نقلها ونقل القرآن اذ
انما قلوه على زعمهم والى هذا والله اعلم اشار مالك في احد قوليه بقتل من
كفر الصحابة ثم كفر او من وجه اخر يستبهم النبي عليه السلام على مقتضى
قوليه وزعمه انه عهد الى علي وهو يعلم انه يكفر بعده على قولهم لعنة الله
عليهم وصلى الله على رسوله واله وكذلك نكفر بكل فعل اجمع المسلمون انه
لا يصدر الا من كافر وان كان صاحبه مصرحا بالاسلام مع فعله ذلك الفعل
كالتجرد للشمس او القمر والصليب والنار والتسمي الى الكنايس والبيع
مع اهلها بزيهم من شد الزنانير ومحض الرؤوس فقد اجمع المسلمون ان هذا لا يوجد
الا من كافر وان هذه الافعال علامة على الكفر وان صرح فاعلها بالاسلام
وكذلك اجمع المسلمون على تكفير كل من استحل القتل او شرب الخمر او الزنا ما حرم
الله بعد علمه بتحريمه كاصحاب الاباحة من القرامطة وبعض غلاة المتصوفة
وكذلك نقطع بتكفير كل من كذب وانكر قاعدة من قواعد الشرع وما عرف
يقينا بالنقل المتواتر من فعل الرسول عليه السلام ووقع الاجماع المتصل عليه
كمن انكر وجوب الخمس الصلوات وعدد ركعاتها وسجداتها ويعقل امثالها وجب
الله علينا في كتاب الصلوة على الجملة وكونها خمسا وعلى هذه الصفات والتزلي
لا اعلمه اذ لم يرد فيه في القرآن نص جلي والخبر به عن الرسول صلى الله
تعالى عليه وسلم خبر واحد وكذلك اجمع على تكفير من قال من المجوارج ان
الصلاة طرفي النهار وعلى تكفير الباطنية في قولهم ان المراد بقوله اقم الصلاة
برجال امروا بولايتهم والجنابات والمحارم اسماء رجال امروا بالبراءة و
منهم وقول بعض المتصوفة ان العبادة وطول المجاهدة اذا وصلت نفوسهم
افضت بهم الى اسقاطها واباحة كل شئ لهم ورفع عهد الشرايع عنهم وكذلك
ان انكر مكة والبيت والمسجد الحرام ووصفه الحج او قال الحج واجب في القرآن
والاشتغال بالصلاة كذلك ولكن كونه على هذه الهيئة المتعارفة وتلك البقعة
هي مكة والبيت والمسجد الحرام لا ادري هل هي تلك او غيرها ولعل القائلين

Copyright © Sa[illegible]versity

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)